لكلام ابن المناصف وبالثاني لكلام ابن رشد وظاهر انه لا منافاة بينهما
ولا مخالفة وانه متى كان الشيء واحداً ووجد مشتركاً فيه بالارث او غيره
فانه يعم الجميع كما تقدم بسفرطه والا فليس هو بحق واحد ولذلك يتعرض ابن عرفة لهذا
التفصيل والاول ليس كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الشافعي وليس الامر
وان الموضوع كلام الاول ونصه وجب جيواباً دعوى احد الشركاء في حق بارث او
غيره على غير طلبه وان لم يطلبه بل فيهم ايضاً يفوموا الطلبة معه ولو عفى مع شركائه
او بعضهم تخاصمته بالمدعى عليه ترك مخاصمتهم مقتسم فيه حتى يفحموا الخصومة وان
حق فيه وقول ابن المناصف انه كان لجماعة حق واحد على رجل فاتلفوا وتكلموا
واحد على خصومته او خاصموه بحق جر والا تبطا ترون عليه واحد بعد واحد الخلافة
وهم اما الاول فلقوله في الوكالة لم ورث حقاً في دار الخصومة فيه ولا يقول له الا بعلة وجواب
ابن رشد يقوله في سؤال عبد الحق له لم اقام من اصحابه جنايات لهم حقوق مالية والخصومة في حق
ويمكنه الحاكم من الدار ان لم يكن فيه الحاضر معه واما الثاني فلجواب ابن عرفة ورثة
فلو بعضهم عفى المطلوب اختلاف الورثة او توكيل واحد منهم لشاهد ابن القاسم في الافقية
في ورثة ادعوا مثل لا يبرح حتى يوكلون بخاصمه ولا يتعاورونه بهذا يوماً وهذا يوماً
وزاده بالخلاف ابن المناصف عود تفسير الموضوع بانه لم يقم مع الطالب غيره وان كلام
ابن المناصف حكاه بلا انه اقام بعض الاشراك وحكى ولا يثبت اخراجه وزاده بالثاني
بانه اخاصم معه غيره وهو قوله ولو عفى مع شركائه الخ فيما خالف ابن المناصف
وجعل المسألة على وجهين استدل لكلام احد رأيه منهما وقول ابن عرفة فعل
منهم مقتسم فيه يعني بتوكيلهم وباجتماعهم فيتولى كل واحد منهم بحجته الذي
في كلام ابن المناصف بالايراد اعتراض القشتالي عليه بقوله في هذا الثاني نص لغوه في سماع
ابن القاسم او يحضرون جميعاً فيدلون بحجتهم فلو فان الناظر هو ظاهر هذا البيت انما
قام شخص من ذوي الحق يقتضي نصيباً له فيه وحيزاً اجاز عمله وان قام فيه غير
ذي قبل الزمن بحجة او التوكيل للمع وقد قيل الحكم المسألة على ما ينبغي والله تعالى
اعلم وهو مع الجماعة حقوقه هذه المسألة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا

لكونها

لكونها عكس التي قبلها لانه هو احد الجماعة منعه جبر وهنا هو حقوق شعروه
لشمولها واحد فاذا قال له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالك وتجمع جواباً فان كانت
الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه الرد لان الميراث لا يحاط به ولم يتعلق بالميراث الزمه
وهذا هو القول الرابع كلام الناظم وبه العمل والقول الاول
نعم اي يجاب لجمعها ان بدا انتهته اي بدا الطالب ولده او نقلا اي عم مكان المطلوب و
كان على مسافة بين مع فيه المطلوب يحمل المدعي على ما في القول الثاني قوله ولا اي
لا يجاب وظاهره حتى في الميراث وقد عارضه المتيطي فان في النصيحة انه ادعى رجل
قبل رجل حقوقاً وكتشفه عن بعضها وسأله الجواب عنه فقال له المطلوب اجمع
دعاويك حتى اجيبك لم يكن له ذلك وكان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال
المتيطي هذا خلاف ما قاله ابن رشد في التفرقة بين الموارث وغيرها لان الموارث لا يجاب
في قبل المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منه بخلاف غير الموارث لان المدعى
المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعاويه كلها وقيل يجمع عند اهل الفقه وقول
لا عند مالك قال في المنتخب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما
فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لاحلف لك على جميع ذلك
يميناً واحدة فالحق من حقه بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك
ام وهذا تقدمت للمصنف في قوله كجمع الدعاوى في يمين وكانه ادخلها باعتبار ان
الجمع اما في اول الدعوى او في اخرها والاصل خارجة عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله و
تمييز ارث من سواه فذو انجلا اي بالابن وجميع الدعاوى وللابن في الارث وقيل سائر
غيره وان غاب بعض من ذوي الحق او الواحد وقام بعض فقد نعت دعواه كما
قد وحلف له المطلوب يكتفي بذا حلاف بعض فلا يمين لهم حتى يعلم ان بحكم تحصلا الا
حلاف فلا في المتيطية وانما وجبت اليمين لورثة يملكون انفسهم على رجل وتفاضى
اليمين احدهم فيمينه تجزئ عن الجميع انما كانت بالحاكم ذا الدار حكم مقتضى وان كانت
بغير الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يميناً ثانية ومثله لابن بكير ابن عبد الرحمن وغيره واحد
من المتقدمين وبه الحكم وللبراذعي زيد في المسألة لم يغب ان يحلفه وان كانت بالحاكم ام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)